



تقرير مؤتمر نزع السلاح

إضافة

- ١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نظره في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح".
- ٢ - وفي هذا الصدد كان معروفاً على المؤتمر رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة من الأمين العام (CD/733 و Add.1) يحيل فيها جميع القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ ومن بينها المقرر ٤٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تبقى البند ٦٢ (د) من جدول الأعمال مفتوحاً لاتاحة الأمر لمؤتمر نزع السلاح لانتهاء توسيع البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٧ ولتقديم مشروع كامل للبرنامج الى الجمعية العامة في ذلك الوقت.
- ٣ - وقد نظر المؤتمر ، وفقاً لبرنامج عمله ، في البند ٨ من جدول الأعمال خلال الفترتين من ٢٠ الى ٢٨ نيسان/أبريل ومن ٣ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧.
- ٤ - وفي جلسته العامة ٤٣٥ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اعتمد المؤتمر تقرير اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح . ويعد ذلك التقرير (CD/783) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كما يلي :

"أولاً - تنظيم العمل والوثائق

- ١" قامت اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وفقاً لأحكام ولايتها التي اعتمدها مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باستئناف عملها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ برئاسة السفير الفونسو غارسيا روبليز (المكسيك) . وتولت مهمة أمين اللجنة الأنسة عايدة لويزا ليفين ، الموظفة الاقدم للشؤون السياسية ، ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح .
- ٢" وقد عقدت اللجنة المختصة ٢٨ جلسة في الفترة ما بين ١٢ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وبالإضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية .
- ٣" وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول الآتية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في جلسات اللجنة المختصة : اسبانيا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، زيمبابوي ، السنغال ، فنلندا ، فييت نام ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

"٤ - وبالإضافة الى وثائق الدورة السابقة المتصلة ببند جدول الأعمال (١) كانت الوثائق التالية المقدمة من الدول الأعضاء في أثناء دورة ١٩٨٧ معروضة على اللجنة المخصصة :

ورقة عمل عن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، مقدمة
من مجموعة البلدان الاشتراكية ؛ CD/CPD/WP.86

ورقة عمل عن انشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي، مقدمة
من البرازيل ؛ CD/CPD/WP.87

ورقة عمل عن المقدمة مقدمة من استراليا ، وألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ،
وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ؛ CD/CPD/WP.88

ورقة عمل عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية مقدمة من
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . CD/CPD/WP.89

"ثانيا - العمل الموضوعي أثناء دورة عام ١٩٨٧

"٥ - واصلت اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٨٧ صياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح واطاعة في الاعتبار أن ولايتها تقتضي تقديم مشروع كامل لمثل هذا البرنامج الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والأربعين . وقد أخذت اللجنة النص المرفق بتقريرها لعام ١٩٨٦ (CD/728) أساسا لعملها .

"٦ - وفي بداية الدورة ، أنشئت أفرقة اتصال ، فتحت عضويتها أمام جميع الوفود التي يهمها الأمر ، وذلك للبت في أوجه الخلاف القائم فيما يتعلق ببعض النصوص . وجرت كذلك مشاورات تحت اشراف الرئيس . وأمكن التوصل في بعض الحالات الى اتفاق بشأن نص الفقرات ذات الصلة ، لكن الخلافات ظلت قائمة في حالات أخرى . وقدمت خلال العمل مقترحات جديدة . وأشهرت أثناء مناقشات اللجنة نقاط خلاف اضافية كذلك فيما يتعلق بالنصوص القائمة . وبذلت جهود أخرى لتقريب وجهات النظر المختلفة في اطار اللجنة المخصصة ذاتها وكذلك في جلسات غير رسمية وفي اطار أفرقة الاتصال . وتم الاضطلاع بأعمال مكثفة ، وبخاصة خلال شهري تموز / يوليه وآب / أغسطس من أجل استكمال صياغة البرنامج وتقديم مشروع له الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . غير أنه ثبت عدم امكان تنسيق المواقف ازاء عدد من المسائل ، وهو ما ينعكس في المرفق بهذا التقرير .

"(١) توجد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقرير ١٩٨٥ و ١٩٨٦ الصادرين عن اللجنة المخصصة ، وهذه التقارير هي جزء لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح وموتمر نزع السلاح على التوالي (CD/139 و CD/228 و CD/292 و CD/335 و CD/642 و CD/732) .

"ثالثا - الخلاصة

"٧ - وافقت اللجنة ، وفقا لولايتها على أن تقدم الى مؤتمر نزع السلاح نتائج عملها في سبيل صياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، على النحو الوارد في المرفق بهذا التقرير ، بمفهوم أن الوفود لن تستطيع اتخاذ مواقف نهائية بشأنه حتي يتم التوصل الى اتفاق حول النقاط الصعبة الرئيسية وحتى تستكمل الوثيقة . ونظرا لأن مجالات الخلاف قائمة فيما يتعلق بمختلف جوانب البرنامج، ومع مراعاة أن اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح قد أوصت بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة بند بعنوان " النظر في البرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده " ، فان اللجنة وافقت كذلك على أن توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يعاد انشاء اللجنة في بداية دورة عام ١٩٨٨ ، بغية حل المشكلات القائمة واتمام المفاوضات حول البرنامج في الوقت المقرر من أجل تقديمه الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

" المرفق

" [مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]

" [نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

"أولا - مقدمة

" ١ - تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ويقتضي التقدم نحو تحقيق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل أمام تحقيق سلم دائم . وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها الى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيـل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

" ٢ - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن مؤتمر نزع السلاح - ["] اعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستنوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد] . وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضا أنه " ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل اجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج " .

" ٣ - وأعد مؤتمر نزع السلاح واعتمد بتوافق الآراء هذا المشروع للبرنامج الشامل لنزع السلاح لتقديمه الى الدورة ٥٥٠٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالإضافة الى هذه المقدمة ، يتضمن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالآتي : " الأهداف " ، " المبادئ " ، " الأولويات " ، " تدابير التنفيذ ومراحله " ، و " الأجهزة والجراءات " * .

" ٤ - ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها في بذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة .

* سيتقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد مؤتمر نزع السلاح البرنامج .

" ثانيا - الاهداف

"١ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السرح هي ازالة خطر الحرب ، [ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا] [والحرب النووية من جملة أمور] وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه [، ولاسيما سباق التسلح النووي ،] وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم . وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ؛ [ولاسيما سباق التسلح النووي ،]
- دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها .
- "٢ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل] .
- "٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى خفض التدرجي للأسلحة والقوات المسلحة وتمفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :
- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- [تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولاسيما الدول النامية ،]
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
- اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ؛
- تعزيز زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وذلك من خلال الاعلام والتثقيف على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم .

" ثالثا - المبادئ "

" ١ - [يجسد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفة الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل] ٠

" ٢ - [ظل الأمن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أمانى البشرية . ومع ذلك ، فإن تكديس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلا من أن يساعد في تعزيز الأمن الدولي ، فإنه على العكس يضعفه . لذلك فإنه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تدخل فيها الأسلحة النووية ٠]

" ٣ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئ وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ٠ [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازات وهذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ٠]

" ٤ - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات ٠

" ٥ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي ٠ فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل ولملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ٠ وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ٠]

" ٦ - [ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق ٠ ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول ٠ ومن ناحية أخرى ، فإن التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر ٠]

٧" - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

٨" - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٩" - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية] .

١٠" - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

١١" - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، شمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه . وترتبطا على ذلك ، فان شمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية . وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية] .

١٢" - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد] .

١٣" - [وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة] .

١٤" - [واذا تضرع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتنع في أنشطتها المتمثلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميدانا جديدا لسباق التسلح] .

١٥" - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها . وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

- ١٦" - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق ،] أن تضطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- ١٧" - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .
- ١٨" - وفي إطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة .
- ١٩" - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .
- ٢٠" - وينبغي أن تجري مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولاً ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- ٢١" - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح . ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام القنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها .]
- ٢٢" - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . [وينبغي بذل قصارى الجهود لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها .]
- ٢٣" - واذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية فانها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول . وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي . ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات .
- ٢٤" - وينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنتظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فإن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة توهم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

٢٥" - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الأسلحة النووية ، واحترام السدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق]*

٢٦" - ان عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقيا ورأسيا وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحتها الوطنية . على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن ييسر التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي* .

٢٧" - وسيتمسك احرار تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقيق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٢٨" - وإلى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

٢٩" - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

٣٠" - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمطالبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣١" - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شائني واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، وإلى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا .

"* احتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء ادراج النص الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المبادئ .

- " ٣٢ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في إعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .
- " ٣٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للإجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .
- " ٣٤ - [ويساعد كل تدبير من تدابير الحد من الأسلحة أو نزع السلاح ينفذ تنفيذا كاملا في بناء الثقة] المطلوبة [و [التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل] .
- " ٣٥ - [يشكل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على نحو فعال] ، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية ولا يمتطع بالمصبغة العسكرية وخال من العنف ، عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والأمن] .
- " ٣٦ - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والأمن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح] .
- " ٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح] .

" رابعا - الأولويات

"١ - * لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛
- [منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،]
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة •

"٢ - [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو إنتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •]

"٣ - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد] • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

"* أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثل ترتيب متفق عليه لأهميتها •

"خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحلها
"المرحلة الأولى]

"تدابير نزع السلاح

"ألف - الأسلحة النووية

"١- [تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسنات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات "تتاقص" من الأسلحة النووية باطرء ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسنات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية [.

"٢- وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

"(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

"(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

"(ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليا لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا [ملموسا] ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن [.

"ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول .

"٣- حظر التجارب النووية :

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمرا يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءا هاما من عملية نزع السلاح النووي [. ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود من أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية] .

" احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص .

[من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور من أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] ٠ [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها ٠]

" ٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصل ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما ٠]

" ٥ - مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية :

"أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا ٠ وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتهما الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية ٠ وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلة المفاوضات بأقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة : وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعوا نصب عينيهما باستمرار ما يلي :

"(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهاية على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ؛

"(ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

"(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافئ غير منقوص للجميع ، وذلك بالشبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

"(د) لزوم اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من امتثال الاتفاقات ؛

"(هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكديسها لا يشكلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

"(و) [كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل وييسر بعضها البعض ٠] حقيقة أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحة الى بدء مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ٠]

" (ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة وموتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح .

"وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتهما النووية ينبغي تنفيذها في أثناء المرحلة الأولية من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن . وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى . وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولية عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح .

"وفيما يلي نص " البيان الأمريكي السوفياتي المشترك " الذي صدر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الأسلحة النووية والفضائية :

" وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب . شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ . غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

وناقش الاثنان أثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفياتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها .

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهاهه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان .

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد " .

٦ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي .

[ان الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسيستيسر إبرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع

السلاح النووي • وكذلك فإن المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كماً ونوعاً وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف إنتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها •

"وأثناء اجراء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعاً وكماً من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضاً كبيراً في بداية المرحلة ٠] :

"٧ .. تجنب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

" [هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ويجب عدم خوضها مطلقاً • ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية • وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية •] وتسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ، كخطوة هامة في تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير وقابل للتحقق في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب أكثر شباتاً] •] ورشما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفاذي استعمال الأسلحة النووية •

"وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلاً عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة الرداء على هجوم • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل • ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الأسلحة النووية] •]

"٨ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

"ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

٩- - عدم الانتشار النووي :

"يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، و - و ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وإزالتها كليا في نهاية المطاف . وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية .

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بامدادات الطاقة أو بتكثيف الطاقة النووية للأغراض السلمية . ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى ليجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي .

"وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية . وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه .

"وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتماشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالا .

"وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .

"ووفقا لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية .

"١٠ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية :

"إذا أخذنا في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي نوقشت في هذا الفصل ، فان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح] [عدم انتشار الأسلحة النووية] . وينبغي تشجيع عملية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزيز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وينبغي في عملية انشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتناع الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية . و [يتعين على] الدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها [مدعوة] ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، تقديم [الى تقديم] تعهدات [مطلقة] [] ، يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة أو السلطات المختصة في كل منطقة ، عند الاقتضاء [] ، للالتزام بما يلي على وجه الخصوص :

"(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

"(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة .

"وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية :

"(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة ثلاثيلوكو .

"(ب) في جنوب المحيط الهادئ ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) . وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وبروتوكولاتها []

"ومن بين الصكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه الصكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ودون المساس بالجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى :

"(أ) في إفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الإفريقية إعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الإفريقية لإعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملزمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف .

"(ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين [تعزيز كبيرا] . وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على أن وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

"(ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها عن ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية . ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف . وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

"(د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية .]

"[قدمت مقترحات محددة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلقان . وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو مشتركة لتحقيق سحب الأسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع . واشتركت بلدان البلقان المهتمة في حوار ثنائي ومتعدد الأطراف حول التدابير العملية الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والثقة وحسن الجوار والتعاون .]

"[واقترح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى . ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذى ينبغي ازالة جميع منظومات الأسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومترا على جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى . ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة لأغراض محادثات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى .]"

"[تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، من جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيض أنواع الأسلحة النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية .]

"[قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى بواسطة اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن (المعروفة الآن بلجنة بالم) . وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة . وأكد بعض الوفود ان الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذى يشار اليه على نطاق واسع بتعبير " منطقة ") سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترح ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها .]

"(هـ) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح .]

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

"١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ .

"٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن [تنظر في مسألة الانضمام] [تنضم] الى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

"٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن حتى تعقد في وقت مبكر اتفاقية دولية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظراً كاملاً وفعالاً ولتدمير هذه الأسلحة .

"٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك .

"٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المركزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة . وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة . ويجوز إبرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها . وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة"

" ١ - بالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي • ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية •

" ٢ * - وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا ** مستوى عال بشكل خاص ، مع مستوى بالغ الانخفاض لتوازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية • والحالة الأكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والأمن ، وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد الريبة وعدم الثقة المتبادلين والمتراكمين عبر السنين الطويلة •

" وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول واستقلالها ، بما فيها تلك التي تنتمي الى أحلاف عسكرية •

" يمثل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة • وسيؤدي تنفيذه الكامل الى تقليل مخاطر النزاع المسلح واساءة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك الاقليم • والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها •

" وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن ، وتبادل المنافع ، والاحترام المتكافئ للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي أوروبا بأكملها وكذلك المنطقة البحرية المجاورة *** ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الأمن في أوروبا وحيثما تمثل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها •

" وتبين النتائج الايجابية التي تم التوصل اليها في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فانه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساس للأمن العسكري • ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقات مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الأمن ، مما يسهم اسهاما هاما في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل **** •

" * ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " ما يمس المحادثات في تلك المحافل •

" ** علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير المنحازة •

" *** في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضا الى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا •

" **** من الممكن التوصل الى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حاليا في فيينا •

٣" - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شائني وإقليمي ومتعدد الاطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، وإلى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذى اشتركت فيه ثمانية بلدان من امريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتمطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٤" - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

" (ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى .

"دال - الميزانيات العسكرية *

١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة و بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من لناعية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة لبلدان النامية .

٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي ليها تقنين الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة لواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .

١ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل خفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة هذه المسألة .

" هاء - التدابير المتصلة

١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

" استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

" النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، مع ايلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدّمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

احتفظ أحد الوفود بموقفه بصدد ادراج النص الحالي في البرنامج الشامل

"*

لنزع السلاح .

"٣* وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وأجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

"وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والفهم الدوليين *** .

"ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء [، مع مراعاة أهمية والحاج الموضوع] .

"وبهذا المدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلة لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعتهما الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

"وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والتي لها دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي *** .

"٤ - انشاء مناطق سلم **** :

"ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

"* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

"** احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين الى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله وببیت في أمر موضعه .

"*** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي بآء من الفرع " تدابير نزع السلاح " الوارد تحت العنوان " منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي " . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها .

"**** اقترحت أيضا تدابير تتصل بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ .

"(١) جنوب شرق آسيا :

لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمة تلك الدول التي لها مصلحة مباشرة أكثر ، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار / مارس ١٩٨٣* .

"(ب) المحيط الهندي :

"من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

"وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

"وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

"وينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كم منطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

"وينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

"ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي .

"كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

" (ج) البحر المتوسط :

" إذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فإنه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

" ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

" وينبغي للدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

" وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فالينا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة * .

" (د) جنوب الأطلسي

" يشكل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جمعاء ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم الى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

" وعلى دول المناطق الأخرى ، لاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم ادخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

* " قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط .

"وينبغي لدول المنطقة كافة ولجميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة •

"ويعتبر القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا تقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمورا جوهرية للسلم والأمن في المنطقة • وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري •]

" تدابير أخرى "

" ١ - تدابير لبناء الثقة "

"من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، إلى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها :

" (أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق إقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

" (ب) ينبغي للدول أن تقيم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح •

" ٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية "

" (أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم • وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

" (ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

" ٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

" ان معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح . ولاعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي :

" (أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار أسبوع نزع السلاح .

" (ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات .

" (ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

" (د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة ، وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجري برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل .

" (هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرصة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

" ٤ - التحقق

" ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الأطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعى من قبل جميع الأطراف . ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الأمم

المتحدة في عملية التحقق • وحيثما يقتضي الأمر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى •

"ولتيسير ابرام اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما للتحقق في مثل هذه الاتفاقات •

"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغي مواصلة بحث مشكلة التحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان • [وينبغي بذل كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .]

"ويقتضي التحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي • وينبغي أن تبحث ترتيبات التحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقات محددة • ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تشترك فيها كأطراف •

"وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقات تنفيذا دقيقا وأن تمثل أمثالا كاملا لجميع أحكامها إذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها • [ولا يؤثر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات تأثيرا ضارا على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضا يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عنها في تلك الاتفاقات • وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والاقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويضعف مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي • وينبغي للدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقات وضون هذه الاتفاقات وعدم الانتقاص منها •]

" نزع السلاح والتنمية "

" ١ - نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولاسيما تنمية البلدان النامية • وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية •

" ٢ - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية •

٣١ - وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين [

"نزع السلاح والامن الدولي"

١ - ينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية . وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي أن تتخذ ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة . وينبغي أن تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعّال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [

"المرحلة المتوسطة"

- ١ -] ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر ٥-٧ سنوات .
- ٢ -] ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذا كذلك تدابير أخرى ترمي الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية التعبوية لديهما .
- ٣ -] ينبغي أن تتعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بالأتضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى .
- ٤ -] ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) الى ١٠٠٠ كيلومتر . وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول الى اقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .
- ٥ -] ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقا متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .
- ٦ -] ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية .
- ٧ -] ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية من القوة التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل [.**

٨ -] ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

٩ -] احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول

" المرحلة الأخيرة "*

- ١] - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ • وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة إزالة كل ما تبقى من أسلحة نووية • وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ •
- ٢ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية الى الظهور مطلقا •
- ٣ - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ •**

ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة
بمراحل التنفيذ • " *

احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات
الدول • " **

"سادسا - الاجهزة والاجراءات

١" - ينبغي للأمم المتحدة [وفقا للميثاق] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .

٢" - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣" - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٤" - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات .

٥" - للبرنامج ثلاث مراحل : المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة . والغرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذلك تنفيذ البرنامج ككل ، [في الاطار الزمني لكل منها ، علما بأن هذه الأطر الزمنية ارشادية ويمكن تعديلها حسب الضرورة أثناء الاستعراضات الدورية لتنفيذ البرنامج على النحو المنصوص عنه أدناه] [في أقرب موعد ممكن] .

"ويعتزم أن تكون المرحلة الأولى ** شاملة بقدر الامكان وأن تتضمن أكبر عدد يمكن تصوره في المستقبل القريب من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ [بعض] [هذه] التدابير [ذات الأولوية] قبل نهاية المرحلة الأولى [] - من قبيل معاهدة حظر التجارب النووية ، وتدابير مناسبة وعملية لمنع الحرب النووية ، وتدابير وقف سباق التسلح النووي ، واجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية ، واتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، واتفاقية لحظر الأسلحة النووية وتخفيض القوات التقليدية -] وأن تنفذ بحلول نهاية المرحلة أكبر عدد ممكن من التدابير الأخرى المدرجة فيها .

"وستدرج في المرحلة المتوسطة تلك التدابير التي لم تنفذ بنهاية المرحلة الأولى *** . ويعتمد نطاق تدابير نزع السلاح أثناء المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى . يضاف الى هذا أن المرحلة المتوسطة تشتمل على التدابير اللازمة للاعداد للمرحلة الأخيرة ، وبخاصة تدابير [الازالة الكاملة للأسلحة النووية] [مواصلة تخفيض الأسلحة النووية] .

" * سينظر في وضع هذا النص في وقت لاحق .

" ** رأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تكون مدة المرحلة الأولى ٥ - ٨ سنوات .

" *** رأى بعض الوفود أن تكون مدة المرحلة المتوسطة ٥ - ٧ سنوات .

"* وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية وغيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل قد تحقق في نهاية المرحلة ، وأنه لن يكون تحت تصرف الدول سوى تلك القوات والأسلحة والمرافق والمنشآت غير النووية المتفق على ضرورتها لحفظ النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي لمواطنيها ودعم قوة السلم التابعة للأمم المتحدة وتزويدها بالقوة البشرية .

"** وعلى الدول أن تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة [للحد من الأسلحة و] لنزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، كما هو معترف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات دورية ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة - لإعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجري أول هذه الاستعراضات خلال ستة أعوام من تاريخ اعتماد البرنامج ويتناول الآتي :

" (أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

" (ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

" (ج) يضع عند الاقتضاء ، التدابير التي سيجري تنفيذها في [المرحلة المتوسطة من] البرنامج في صيغة ملموسة بدرجة أكبر ، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، وكذلك في العلم والتكنولوجيا ؛

" (د) يوصي بتاريخ [الاستعراض التالي لتنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة حسب اللزوم في المرحلة المتوسطة من البرنامج الشامل ، علما بأن هذا الاستعراض سيجري في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد الأول] [الدورة الاستثنائية التالية التي ستستعرض تنفيذ البرنامج الشامل] .

" ٦ - وبالإضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يجب أن يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك فانه ينبغي أن يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

"* يرى بعض الوفود أن الأمر يقتضي النظر في مدة تنفيذ البرنامج وموعده النهائي .

"** احتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء القسم التالي من النص المقترح للفقرة ٥ ، انتظارا لنتيجة المناقشات حول القسم السابق في هذه الفقرة .

- ٧" - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الدورية الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .
- ٨" - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنتظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .
- ٩" - وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .
- ١٠" - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية" .
-